رابط المادة على منصة باحث

شرح أخصر المختصرات لابن بلبان) الشرح الثاني(| المجلس الثالث | د.طلال بن سليمان الدوسري

طلال الدوسري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهذا هو المجلس ثالث من المجالس المعقودة في شرحه كتابي اخسر المختصرات - 00:00:00

العلامة الفقيه ابن بربان الدمشقي رحمه الله وقد انتهينا في كلام المؤلف رحمه الله تعالى في المجلس السابق عند اخر كلامه عن فروظ الوضوء النية شرط لكل طهارة شرعية غير ازالة خبث. وغسل كتابية لحل وطئ - 00:00:47

مسلمة ممتنعة التسمية واجبة في وضوء وغسل وتيمم وغسل يدي قائم من نوم ليل ناقض لوضوء. وتسقط سهوا وجهلا ومن سننه قال المؤلف رحمه الله والنية شرط لكل طهارة المؤلف رحمه الله تعالى في الشروط اقتصر على ذكر شرط - 00:01:16

النية وقال رحمه الله والنية شرط لكل طهارة شرعية فقولك بكل طهارة شرعية يشمل جميع أنواع الطهارات قال غير ازالة خبث اذا ما المتبقي المتبقي رفع الحدث ما في معنا رفع - 00:01:41

الحدث الوضوء او الغسل اما ازالة الخبث فانه لا تشترط له النية اذا حصلت سبع غسلات كما قلنا لان ازالة الخبث اخف من رفع الحدث لكونه يتعلق بامر محسوس وليس امرا - 00:02:08

المعنوية قال رحمه الله وغسل كتابية يحل وطئ ومسلمة ممتنعة. يعني كذلك يستثنى من عدم اشتراط النية غسل الكتابية لحل الوطء والمسلمة الممتنعة لحل الكتابية كما هو معلوم بان لا يحل الا بالغصن من الحيض - 00:02:30

ولا تقربهن حتى يطهرن فاذا تطهرن يعني اغتسلن اذا كانت كتابية يصح الغسل بلا نية لان النية المعتبرة انما تكون من المسلم وكذلك المسلمة الممتنعة يعني ممتنعة عن الغسل فلو غسلت - 00:03:01

اجبارا صح الغسل ها هنا يحل الوطء فقط ولا يرتفع الحدث الذي يجوز به الصلاة ونحوه هذا معنى كلام المؤلف رحمه الله وغسل كتابية لحل وطئ ومسلمة ممتنعة فان قلت وكيف تكون النية - 00:03:21

الجواب ان النية تكون بنية رفع الحدث ينوي بالوضوء او الغسل رفع الحدث الاكبر او الاصغر او ينوي ما تشترط النية الاستباحته الصلاة مثلا فلو نوى وضوء الصلاة ارتفع بذلك - 00:03:47

وكذلك لو نوى فعلا تستحب له الطهارة لا تجب مثل قراءة القرآن وكذلك ايضا لو نوى تجديد الوضوء ناسيا انه محدث يرتفع بذلك واضح ومتى تكون النية يكون عند فعل الوضوء او قبله بيسير - 00:04:21

فان قال قائل وهل يتصور ان يتوضأ الانسان الجواب نعم ربما يذهب لاجل غسل يديه بعد الطعام يغسل يديه ثم يغسل وجهه على عادته دون فنقول اذا نويت لا بد ان تعيد - 00:04:59

فروض الوضوء من اولها اما الشروط اعني شروط الوضوء الباقية فهي ما يلي الشرط الاول انقطاع ما يوجبه لان المؤلف ما ذكر الشروط انقطاع ما يوجب الوضوء هذا هو الشرط - 00:05:19

الاول ولهذا قلنا بان الاستنجاء اذا حصل موجبه وجب ان يسبق الوضوء فيقول اتوضأ ثم استنجى لماذا لانه لا يمكنه التحقق من انقطاع ما يوجبه الا بالاستنجياع الاستنجاء لكن لو كان على - 00:05:53

مثلا نجاسة او على عضده نجاسة فلم يغسلها الا بعد الوضوء هل يصح وضوءه وتصح صلاته الجواب نعم لا يشترط غسل النجاسة

قبل الوضوء الا في الاستنجاء ليتحقق بذلك من انقطاع ما يوجب - 00:06:23
الوضوء لانه لو اخر الاستنجاء لم يأمن ان يكون قد خرج شيء ولو يسير بعد الوضوء واضح اخوان النجاسة هل يشترط ان تسبق او بعبارة اخرى زوال الخبث هل يشترط ان يسبق رفع الحدث - 00:06:49
لا الا في الاستنجاء او الاستجمار فيجب ان يسبق رفع الحدث الوضوء او نعم يسبق رفع الحدث الوضوء لماذا لانه او بعبارة اخرى لماذا فرق الحنابلة بين في موضعين الجواب - 00:07:12
انه اذا لم يقدم الاستنجاء على الوضوء لم يأمن ان يكون قد خرج شيء بعد الوضوء لم يأمن ان يكون ما طهر المحل منه بعضه خارج ولو يسيرا بعد الوضوء - 00:07:40
واضح ولهذا قلنا ان الشرط الاول من شروط الاستنجاء انقطاع ما يوجبه ويكون ذلك بالاستنجاء. عفوا قلنا ان الشرط الاول من شروط الوضوء انقطاع ما يوجبه الشرط الثاني النية اتقدم والشرط الثالث الاسلام - 00:08:03
هو شرط في العبادات والشرط الرابع العقد وهذا ايضا شرط في وجوب العبادات متكرر والشرط الخامس التمييز ولم نقل الوضوء لان الوضوء والصلاة العبادات تصح من المميز وان لم تجب - 00:08:26
والشرط السادس ان يكون الماء المتوضأ به طهورا مباحا كما تقدم معنا قولنا مباح ضده المتعلق بحق الغير كالمقصود والمسروق ونحوهما الشرط السابع ازالة ما يمنع الماء هذي سبعة شروط - 00:08:48
وان شئت جعلت الشروط ثمانية بان جعلت انقطاع الموجب شرطا وجعلت الاستنجاء شرطا اخر تكون الشروط على هذا الاعتبار ثمانية ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى الواجبات اعني واجبات الوضوء فقال رحمه الله والتسمية واجبة - 00:09:21
في وضوء غسل وتيمم وغسل يدي قائم من نوم ليل ناقض لوضوء هذه المواضع الاربعة هي التي تجب فيها تسمية فيما يتعلق بالطهارة ماذا اقول فيما يتعلق بالطهارة وسيأتي معنا في اخر الفقه ان التسمية واجبة لحل - 00:09:50
او شرط لحليه الصيد والذبائح على تفصيل يأتي ذكره هناك لكن في الطهارة تجب التسمية في هذه المواضع الوضوء اثنين في الغسل ثلاثة في التيمم اربعة في غسل يدي قائم من نوم ليل ناقض للوضوء - 00:10:21
هذه المواضع الاربعة التي تجب فيها التسمية قال المؤلف رحمه الله وتسقط سهوا وجهلا يعني ان التسمية مع انها واجبة في هذه المواضع الا انها يسقط سهوا وجهلا يعني اذا نسيها الانسان سهوا - 00:10:47
انها تسقط ويصح وضوءه بدونها وكذلك اذا كان جهلا يعني كان يجهل وجوب التسمية تتوضأ او اغتسل دون تسمية فان وضوءه صحيح لو لم يتذكر التسمية الا اثناء الوضوء الحنابلة اختلفوا في ذلك - 00:11:18
والمذهب انه يسمي ويعيد الوضوء من جديد والقول الاخر وهو الذي اختاره صاحب الاقناع انه يسمي ويبني على وضوءه هذه المسألة مما اختلف فيها احرر المذهب نعم لما يقال المذهب عند المتأخرين الذي جرت به الذي جرى عليه عرفهم - 00:12:01
انه ما اتفق عليه صاحب الاقناع والمنتهى والتنقيح فاذا اتفقت الكتب الثلاثة هذه على كيف هو مذهب عند المتأخرين وقد يكون عندهم اقوال اخرى لكن هذا هو معتمد المذهب اذا اختلف الاقناع والمنتهى فبعض العلماء يقول - 00:12:33
ما يوافق منهم التنقيح المشبع فهو المذهب صاحب الاقناع في هذه المسألة قال بانه يسمي ويبني صاحب اقناعه الحجاوي صاحب الزاد ايضا وصاحب المنتهى وابن النجار قال بانه يسمي ويستأنف - 00:12:50
وهذا هو الذي في التنقيح المشبع لهذا قلت بان المذهب عند المتأخرين هو انه يستأنف نسمي ويستأنف نعم ومن سننه استقبال قبلة وسواك وهدائة بغسل يدي غير قائم من نوم ليل. ويجب له ثلاثا تعبدا - 00:13:17
وبمضمضة فاستنشاق ومبالغة فيهما لغير صائم وتخليل شعري كثيف وتخليل شعر كثيف والاصابع وغسلة ثانية وثالثة. وكره اكثر وسنة بعد فراغه رفع بصره الى السماء وقول ما ورد. والله اعلم - 00:13:45
نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى ومن سننه فلما ذكر قروضه وشروطه وواجباته وهي التسمية ذكر السنن فقال ومن سننه استقبال القبلة استقبال قبلة وسواك وفي اي موضع يكون الاستياك - 00:14:08

سبق معنا ان موضع الاستياك هو عند المظمظة يعني اذا اراد ان يمظمظ استاك ثم تمضمض قال وبداءة بغسل يدي قائم وبداءة بغسل يدي غير قائم من نوم ليل البداية بغسل اليدين قبل الوضوء - 00:14:37

لها حالتان الحالة الاولى حالة القائم المستيقظ من نوم الليل الناقض الوضوء تبقى معنا حينئذ على المذهب غسل اليدين في هذه الحالة واجب سبق معنا انه في معنى رفع الحدث - 00:15:03

وانه يجب له ايضا التسمية وانه يغسل يديه ثلاثا ولهذا قال المؤلف رحمه الله ويجب له ثلاثا تعبدا يعني يجب ماذا للقائم من نوم الليل ثلاثا للقائم من نوم الليل - 00:15:25

يجب عليه ان يقصد اليه ثلاثا. ولهذا الطبعة التي معكم حينما بدأ الفقرة في السطر الجديد هذا يخل بالمعنى المفترض ان يكون السطر مستمر من نوم ليل فاصلة ويجب له - 00:15:46

ثلاثا تعبدا واضح ما معنى تعبدا؟ يعني ان الحكمة غير مدركة ليس لاجل احتمال اصابتها النجاسة فلو قدر انه وضع يده في كيس قبل ان ينام فيجب عليه اذا استيقظ من نوم الليل ان يقصده - 00:16:03

ثلاثة واضح ولهذا قال المؤلف رحمه الله تعالى ويجب له ثلاثا ودين وجوب هو قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسل يده - 00:16:26

ثلاثا اما غسل اليدين قبل الوضوء في غير هذه الصورة فانه سنة لا واجب ما الدليل على انه سنة وليس واجبا نعم ما تقدم معنا في اية المائدة انه سبق معنا ان فروظ الوظوء هي المذكورة في اية - 00:16:47

المائدة والله تعالى في اية المائدة بدأ بغسل الوجه ما الديل على كونهم سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف رحمه الله تعالى وبمضمضة فاستنشاق يعني ان يبدأ بالمضمضة - 00:17:13

الاستنشاق قلنا بان وبداءة بمضمضة فاستنشاق قلنا بان المظمظة والاستنشاق داخلان في عظو الوجه بناء على ذلك فاذا قدم او اخر انه لا يخل بشرط او لا يخل بواجب او فرض الترتيب - 00:17:34

اليس كذلك لكن ما هي السنة السنة كما قال المؤلف رحمه الله ان يبدأ بالمضمضة ثم الاستنشاق ثم يغسل وجهه والسنة التي تلي ذلك المبالغة فيهما يعني المبالغة في المضمضة والاستنشاق. اما اصل المظمظة والاستنشاق فواجبان كما - 00:18:00

تقدم اما المبالغة فيهما فهي سنة وصفة المبالغة ان يدير الماء ويحركه في فمه. لا يكتفي بادخال الماء في فمه وانما يحرك الماء في فمه والمبالغة في الاستنشاق ان يجذب الماء الى اقصى - 00:18:32

انفه ولا يكتفي بادخال الماء الى اول الانف والدليل على والدليل على سنية المبالغة في الاستنشاق والمضمضة هو قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث لقيط رضي الله عنه وبالغ في الاستنشاق - 00:18:55

الا ان تكون صائما قال وتخذيل شعر كثيف يعني يسن ان يخلل الشعر الكثيف شعر اللحية بان يبلل اصابع يديه بالماء ويدخل ويخللهما او يخلل لحيته بهما او بها فهمنا من ذلك ان تخيل الشعر ليس - 00:19:17

واجبا وغسل ظاهر اللحية واجب كما تقدم معنا لانه داخل في حد الوجه اما اذا كان اللحية ليست كثيفة بحيث يبدو بعض الوجه اسفلها يجب الغسل ولا يكتفي قال والاصابع يعني انه - 00:19:50

يجب تخليل او نعم يسن تخليل الاصابع وتخيل الاصابع يكون سنة اذا تحقق وصول الماء اما القدر الذي يوصل به الماء الى اصابعه فهذا فهذا واجب يخلل اصابعه اليدين يشبك كما هو - 00:20:24

معلوم اما اصابع الرجلين سيكون بخنصر بيده اليسرى يبتدي بالخنصر في اليد اليسرى ويمر بهما على الاصابع كلها قال رحمه الله وغسلة ثانية وثالثة القدر الواجب هو الغسلة الاولى غسلة واحدة - 00:20:54

القدر الواجب غسلة واحدة يحصل بهما او يحصل بها تعميم العضو بالماء اما ما زاد على ذلك من الغسلة الثانية والثالثة انها سنة ومجاوزة الثلاث مكروه اما الدليل على كون الغسلة الثانية والثالثة سنة - 00:21:22

فعل النبي صلى الله عليه وسلم واما الدليل على كراهية ما زاد على الثلاث لكونه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال المؤلف

رحمه الله وسنة بعد فراغه رفع بصره الى السماء وقول ما ورد - 00:21:52
والله اعلم يسن كذلك اذا فرغ من الوضوء ان يرفع بصره الى السماء وان يقول ما ورد ما هو الوارد الذي آآ يقصده المؤلف وقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من - 00:22:16
المتطهرين وهذا جاء في حديث اه عند الترمذي وضعفه بعض اهل العلم اعني لفظة اللهم اجعلني من التوابين ومن المتطهرين يرحمك الله لان اصل الحديث في صحيح مسلم حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توظأ فاحسن الوضوء - 00:22:38
ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله هذا القدر في صحيح مسلم يسن قوله وزاد الترمذي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين - 00:23:05
هذه ليست في صحيح مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم من قال المقولة السابقة فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء قول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله كما قلت هذا في صحيح مسلم. اما الزيادة فهي - 00:23:23
عند الترمذي وفي ثبوتها كلام نعم اصل يجوز المسح على خف ونحوه وعمامة ذكر محنكة او ذات ذؤابة وخمر نساء مدارة تحت حلوقهن وعلى جبيرة لم تجاوز قدر الحاجة الى حلها - 00:23:46
وان جاوزته او وضعها على غير طهارة لزم نزعها فان خاف الضرر تيمم مع مسح موضوعة على طهارة نعم ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى بعد فراغه من الكلام في - 00:24:08
الوضوء واحكامه انتقل الى الكلام الى المسح على الخفين وذلك اول مناسبة في ذلك ظاهرة وهي ان الرجل قد تكون مغسولة وقد تكون ممسوحة في حالة لبس الخفين او الجوربين - 00:24:25
ولهذا تكلم المؤلف رحمه الله تعالى في احكام المسح في هذا الموظع ولم يؤخر المسح الى حين انتهائه من الغسل لان المسح على الخفاف والجوارب انما يكون من الحدث الاصغر - 00:24:48
ايها الاخوة احب ان اؤكد على هذه القضايا حتى نلحظ دقة عناية الفقهاء بترتيب كلامهم في المسائل الفقهية هذا الباب ذكر فيه المؤلف او هذا الفصل ذكر فيه المؤلف رحمه الله تعالى - 00:25:09
اربعا من الممسوحات المسح على الخفين والجبائر المسح على الخفين والجوربين ثانيا المسح على العمامة ثالثا المسح على خمر النساء رابعا المسح على الجوارب المسح على الجبائر والحنابلة هم اوسع المذاهب الفقهية في المسح - 00:25:25
يجيزون في المسح ما لا يجيزه غيرهم من الفقهاء قال المؤلف رحمه الله يجوز المسح على اف ونحوه الخف في الاصل هو خف البعير كما تعلمون ثم اطلق على جميع ما يلبس - 00:25:52
على الرجل والجورب الخف يكون آآ من الجلود والجوارب تكون من الصوف الامام احمد رحمه الله تعالى يقول ليس في قلبي شيء من المس على الخفين فيه اربعون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:10
لان المسح على الخفين اقوى من المسح على الجوربين كلاهما يصح المسح عليه وقد دل القرآن ايضا على مشروعية المسعلة الخفين من جهة ان اية المائدة التي سبق ذكرها فيها قراءة بالكسر - 00:26:36
وامسحوا برؤوسكم وارجلكم اذا كانت مكسورة فهي معطوفة على المسح واذا كانت منصوبة فهي معطوفة على الغسل اليس كذلك والعلماء مجمعون على ان المسح لا يكون الا اذا كانت مستورة بالخف - 00:26:59
ومن هنا فان هذه القراءة تدل على مشروعية المسعلة الخفين طيب المسح على الشراب المعروفة الان الاظهر والله اعلم انه يمكن الحاقها بكلام الحنابلة اذا كانت صفيقة وسميكة وسيأتي معنا التفصيل في شروطهم - 00:27:22
قال المؤلف رحمه الله تعالى وعمامة ذكر محنكة او ذات ذؤابة النوع الثاني من الممسوحات هو المسح على العمامة ويشترط للمسح عليها ثلاثة شروط الشرط الاول ان تكون على ذكر - 00:27:51

العمامة التي على الانثى لو لبستها لا يمسح عليها قال المؤلف وعمامة ذكر الشرط الثاني كونها يوحنكة او ذات ما معنى محنكة اي ادير بعضها تحت واضح ما معنى ذات ذبابة - 00:28:16

ان يكون طرف منها مرتخي اذا كانت العمامة محنكة او ذات ذؤابة واكتملت الشروط الاخرى جاز المسح عليها على المذهب فهمنا من ذلك ان الحنابلة يجيزون المسح على العمامة اذا لم تكن محنكة ولا ذات - 00:28:49

وثمة شرط ثالث لم يذكره المؤلف رحمه الله وهو ان تستر ما جرت العادة بستره يعني اذا كانت العمامة مظهرة في بعض الرأس الذي جرت العادة بستره فانه لا يجوز المسح - 00:29:10

عليها ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى يعني مثلا الاذنين جرت العادة بان لا تستر بالعمامة مع ان الاذنان تابعا لعضو الرأس هل يمنع ذلك المسح عليها لا لانه جرت العادة بكشفه - 00:29:31

لكن لو كانت العمامة على مؤخرة الرأس وقد كشف ناصيته هل له ان يمسح لا لانه لم تجري العادة بكشفه العمامة النوع الثالث من الممسوحات خمر النساء النساء ويشترط فيها ان تكون مدارة تحت حلوقهن كما قال المؤلف رحمه الله - 00:29:55

وخمور نساء مدارة تحت حلوقهن وقد قلت بان الحنابلة هم اوسع المذاهب في المسح لانه لا يجيز احد من الفقهاء غير الحنابلة المسح على العمامة ولا على الخمر خبر النساء - 00:30:22

المسح على العمامة وخبر النساء من مفردات الحنابلة النوع الرابع من الممسوحات الجبائر قال المؤلف رحمه الله وعلى كبيرة وعلى جبيرة سابقا تكون من الاخشاب توضع الكسر وتربط به والان الجبائر المعاصرة من الجبس ونحوه - 00:30:44

لكن المؤلف رحمه الله ذكر المسح عليها شروطا فقال وعلى جبيرة لم تجاوز قدر الحاجة شروط المسح ثمة شروط عامة للممسوحات الاربع شروط خاصة بالجبيرة الشروط العامة بالممسوحات الاربعة اخرها المؤلف الى اخر الفصل - 00:31:10

وانما ذكر هنا الشرط الخاص الجبيرة المؤلف هنا ذكر الشرط الخاص بالجبيرة اما الشروط التي تشترك فيها الممسوحات الاربع فانه اخرها الى اخر الفصل. قال وعلى جبيرة لم تجاوز قدر الحاجة - 00:31:38

لان المسح على الجبيرة للحاجة بخلاف بقية الممسوحات اذا جاوزت قدر الحاجة فلا يصح المسح عليها وسيأتي التقييد بعد قليل قال الى حلها وهذا ايضا مما تخالف به الجبيرة بقية - 00:32:05

الممسوحات الممسوحات الثلاث مؤقتة بمدد كما سيأتي اما الجبيرة فان له ان يمسح الى حلها ما دام بقاؤها بسبب الحاجة ليس له ان يبقي الجبير اكثر من الحاجة ويمسح عليها - 00:32:30

تكون الجبيرة من حيث الوقت ومن حيث القدر طيب ما الحكم لو انها تجاوزت قدر الحاجة الاصل ان تنزع ما الحكم لو خيف الضرر بنزعها نعم؟ قال مؤلف وان جاوزته او وظعها على غير طهارة - 00:32:51

لزم نزعها فان خاف الظرر تيمم ان خاف الظرر تيمم مع مسح موضوعة على طهارة الان المؤلف ذكر على غير طهارة مع انه اصلا ما ذكر شروط الطهارة في هذا الموضع صح - 00:33:23

وسيذكر في اخر الفصل لكن من باب جمع النظير الى نظيره لما ذكر حكم الجبيرة اذا وضعت فوق الحاجة ولم يمكن نزعها ذكر حكم الجبيرة اذا وضعت على غير طهارة ولا يمكن نزعها - 00:33:51

واضح لما ذكر المؤلف حكم الجبيرة اذا اذا جاوزت مقدار الحاجة ولم يمكن نزعها ضم اليها نظيرها وهي حكم الجبيرة اذا لبست على غير طهارة ولم يمكن نزعها اما اصل اشتراط الطهارة لوضع جبيرة سيتحدث عنه - 00:34:10

لاحقا الخلاصة انه اذا امكن النزع وجب النزع. اذا خيف الظرر فانها تبقى لكن يتيمم يتيمم بهذا العضو يعني يتوضأ ثم اذا بلغ الموضع الذي فيه جبيرة تيمم له ثم اكمل - 00:34:34

وضوءه قال مع مسح موظوعة على طهارة الموضوعة على الطهارة يمسح عليها الموضوع على الطهارة التي جاوزت قدر الحاجة يمسح عليها ويتيم يتيمم لماذا؟ يتيمم بالمقدار الذي جاوز الحاجة ويمسح للمقدار الذي كان - 00:34:58

للحاجة واضح يا مشايخ ويمسح مقيم وعاص بسفره من حدث بعد لبس يوما وليلة. ومسافر سفر قصر ثلاثة ثلاثة بلياليه فان مسح

في سفر ثم ثم اقام او عكس فكمقيم - 00:35:24
وشرط ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى مجددا للمسح. وهذه المدد تتعلق بالممسوحات الاربع الا الجبيرة لانه سبق حكمها هذه المدد تتعلق بالخفاف والجوارب العمامة النساء اذا استوفت ما سبق شروطها - 00:35:49
قال المؤلف رحمه الله ويمسح مقيم وعاص بسفره من حدث اول مسألة اشار اليها المؤلف متى يبتدأ او متى تبتدأ مدة المسح متى تبتدأ مدة المسح المؤلف رحمه الله تعالى قال من حدث - 00:36:14
يعني ليس من الطهارة التي تعقد الحدث لانه من حيث الترتيب العقلي يمكن ان نقول تبدأ المدة من اللبس او من الحدث او من الطهارة من الحدث وبكل قال جماعة من اهل العلم - 00:36:41
لكن المذهب ان المدة تبتدأ من الحلفي نفسه فلو انه لبس الجوربين على طهارة الساعة السادسة صباحا ثم احدث الساعة العاشرة ثم توضأ الساعة الثانية عشر لصلاة الظهر متى ابتدأت المدة في حقه - 00:37:06
الساعة العاشرة فان قلت وما دين الحنابلة في قولهم بان المدة تبدأ من الحدث نفسه لا من الوضوء بعد الحدث الجواب هو انهم قالوا انه من حين ما احدث قد جازت له الرخصة - 00:37:29
وكونه لم يترخص لا يعني انها لم تبدأ في حقه الرخصة بالمسح متى بدأت وامكنه فعلها من حينما احدث اليس كذلك متى امكنوا فعلا الرخصة من حينما لا اليوم حينما لبس - 00:37:52
حتى لو مسح هذا مسك جديد ما هو مسح يجيد طهارة وليس رفع حدث اليس كذلك لكن حينما احدث انتقض وضوءه وكان يمكنه ان يأخذ بالرخصة لكنه تأخر بالاخذ اليس كذلك - 00:38:19
يا اخوان بناء عليه تبتدأ المدة ولهذا في الاحاديث لما وقت النبي صلى الله عليه وسلم يوما وليلة للمقيم وقتله بماذا؟ بالمسح متى ابتدأ متى امكنه المسح؟ من حينما احدث - 00:38:37
وهذا هو مذهبه وقول جمهور الفقهاء المدة تبتدأ من الحدث قال يوما وليلة للمقيم ومسافر سفر قصر ثلاثة ايام ثلاثة بلياليها. فالمدة بالنسبة للمقيم يوم وليلة يعني اربعة وعشرين ساعة - 00:38:57
وبالنسبة للمسافر ثلاثة ايام اثنين وسبعين الساعة لكن هل كل مسافر يمسح في سفره ثلاثة ايام بلياليهن المؤلف رحمه الله قال ومسافر سفر قصر يعني ان يبلغ مسافة القصر لان بعض احكام السفر تتعلق بالسفر القصير وبعضها تتعلق بالسفر الطويل - 00:39:22
الفقهاء عندهم نوعين من السفر سفر طويل وسفر قصير التوسعة في مدة المسح متعلقة بالسفر الطويل الذي يبلغ مسافة القصر والشرط الثاني ان يكون سفره سفرا مشروعا او سفرا مباحا - 00:40:03
اما اذا كان سفر معصية فليس له ان يترخص في سفره هذا ولهذا قال المؤلف رحمه الله نعم نعم ويمسح مقيم وعاص بسفره يوم ليلة العاصي بسفره حكمه حكم المقيم - 00:40:28
فلا يترخص ثلاث ايام بلياليهن الا المسافر الذي جاوز المدة وليس سفره سفر معصية وهذي قاعدة عندهم ان سفر المعصية لا يترخص فيه. سواء في المسح او في غيره قال فان مسح في سفر - 00:40:53
طيب قال وعاصم بسفره ايش معنى عاصم بسفره يعني ان ان السفر منشأ للمعصية والا الانسان لا يكاد يخلو من فعل المعصية سواء مقيم او مسافر قال فان مسح في سفر ثم قام او عكس فمقيم - 00:41:31
لاحظوا عبارة المؤلف وهي دقيقة قال فان مسح ولم يقل هنا فان احدث فان مسح في سفر ثم اقام يكمل مدة مقيم لو انه كان مسافرا واحدث في سفره ثم توظأ ومسح في سفره - 00:41:53
ثم قدم على بلده فانه يكمل مدة مقيم اذا كان اكمل اربعة وعشرين ساعة انتقض وضوءه وان كان تبقى له منها فيكمل ما تبقى لكن لو كان احدث في سفره ولم يبدأ بالمسح - 00:42:23
الا في الاقامة لو كان عفوا لو كان لبس مقيما دعونا نعيد الصور في هذه المسألة الحالة الاولى ان يكون مسافرا ثم قام الحالة الثانية ان يكون مقيما ثم سافر - 00:42:45

اذا كان مسافرا ثم اقام فانه يكمل مدة وهذا ظاهر اليس كذلك الحالة الثانية ان يكون مقيما ثم سافر ان يكون مقيما ثم سافر هذا له حالتان الحالة الاولى ان يكون اول مسح له بعد السفر فهنا يكمل مدة - 00:43:06

مسافر حتى ولو كان حدثه في الاقامة الحالة الثانية ان يكون اول مسحه وهو مقيم فهنا يكمل مدة واضحة الصور او نعيدها طيب اعيدها باختصار الصورة الاولى او الحالة الاولى ان يكون مسافرا ثم يقيم - 00:43:44

ففي هذه الصورة يكمل مدة مقيم على كل حال الحالة الثانية العكس ان يكون مقيما ثم سافر في هذه الصورة لا يخلو من حالتين اما ان يكون ابتداؤه بالمسح حال السفر فانه يكمل مسح مسافر حتى وان كان احدث وهو مقيم - 00:44:13

الحالة الثانية ان يكون ابتداؤه بالمسح حال الاقامة فانه يكمل مسح اقامة ففي هذه المسألة لم يعلقوا بالحدث وانما علقوا للمسح بعد الحدث في ابتداء المدة من حيث الاصل ربطوا بالحدث - 00:44:43

وفي المسافر والمقيم والانتقال منهما ربطوه بالمسح وشرط تقدم كمال كمال الطهارة وستر ممسوح محل فرض وثبوته بنفسه وان كانوا مشي به عرفا وطهارته واباحته ويجب مسح اكثر دوائر عمامة. ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى شروط المسح - 00:45:06

وهذه الشروط الستة التي ذكرها المؤلف رحمه الله شروط تشتغل ممسوحات الاربع الشرط الاول تقدم طهارة تقدم كمال طهارة تقدم كمال طهارة ما معنى كمال طهارة او قبل ذلك ما الدليل على اشتراط الطهارة السابقة - 00:45:38

المسح الدليل هو قول النبي صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة دعهما فاني ادخلتهما ما الدليل على قول المؤلف كمال طهارة لانه لا يوصف بانه طاهر الا اذا اكتملت الطهارة - 00:46:17

بمعنى لو انه غسل رجله اليمنى فهل له ان يلبس الشراب قبل ان يغسل اليسرى واضحة المسألة اذا لبس الشراب على اليمنى قبل ان يغسل اليسرى فهو ادخل الرجل ظاهرة في نفسها لكن لم تكتمل الطهارة - 00:46:37

الطهارة امر معنوي وليس حسي. فلا يوصف بانه طاهر الا اذا اكتمل من جميع اعضاء الوضوء هذا معنى كلام المؤلف رحمه الله تقدم كمال طهارة ولم يقل تقدم طهارة اراد ان - 00:47:03

ينص على هذا المعنى الشرط الثاني قال وستر ممسوح وهذا الشرط ايضا يتناول ما سبق معنا الجبائر. الجبائر على المذهب لابد ان يسبقها الطهارة وليست مختلفة في هذا عن الخفاف - 00:47:17

الشرط الثاني قال وستر ممسوح محل فرظ يعني ان يكون الممسوح ساترا لمحل الفرض بالنسبة للجوارب تكون ساترة لجميع محل الفرض بالنسبة الجوارب للامامة كما سبق معنا ساترة لما جرت العادة - 00:47:41

بالنسبة لجبيرة هل تكون ساترة لمحل فرض انما تكون بقدر حاجة كما تقدم معنا قريبا وبناء على ذلك فما حكم المسح على المخرق من الجوارب المذهب لا يصح المسح عليه - 00:48:10

لانه لا يستر كمال الله يستر محل الفرو كاملا نعم المسألة فيها خلاف لكن نحن في في هذا الدرس نعنا ببيان المذهب وتوضيحه مقام مقام تعليم قال وثبوته بنفسه هذا هو الشرط - 00:48:38

الثالث ان يثبت بنفسه ليثبت الجورب او الخف بنفسه واذا كان لا يثبت الا بربطه وشده فلا يصح المسح عليه يعني بعض الجوارب لو لم تربط تسقط من الرجل عفوا بعض الخفاف - 00:49:00

لو لم تربط تسقط من الرجل فلا تثبت الا بالربط هل يجوز المسح عليها على المذهب لا يجوز المسح عليها الشرط الرابع قال وان كان مشيا به عرفا. يعني ان يمكن المشي - 00:49:28

به عرفة وهذا الشرط ايضا متعلق بالجوارب والخفاف لان الرجل هي موضع المشي ويدخل في ذلك الخفاف ويدخل الجوارب هل يدخل في ذلك الشراب الذي يظهر والله اعلم لان الشراب بهذه الصورة محدثة مسألة معاصرة كما تعلمون - 00:49:45

هل تدخل في في يعني هل تلحق الشراب بجوارب الذي يظهر والله اعلم انه تلحق بها لانه يمكن المشي بها عرفة قال وطهارته هذا هو الشرط الخامس ان يكون الممسوح عليه سواء كان - 00:50:12

جوربا او خفا او عمامة او خمارا او جبيرة ان يكون طاهرا في نفسه ان يكون طاهرا في نفسه الشرط السادس قال واباحته ان يكون

الممسوح عليه مباحا وضد المباح - 00:50:34
الذي تعلق بحق الغير مثل المسروق او المغصوب بثمن معين محرم فلا يجوز المسح عليه حين اذ وثمة اه شرطان لم يذكرهما المؤلف يضافان على هذه الشروط الستة شرطان عند الحنابلة وهو الشرط السابع - 00:50:58
الا يصف البشرة الذي يصف البشرة من الجوارب هذا يتصور لو كان رقيقا او لو قدر انه مصنوع من مادة مثل الزجاج يرى ما خلفها ما خلفها على المذهب ما يصف البشرة - 00:51:26
لا يصح المسح عليه طبعا ايضا المسألة هذي فيها خلاف لكن اكرر نحن نعنى بالمذهب في هذا المقام المسألة الشراب الخفيفة او المخرقة كما سبق لا يصح على على المذهب عند الحنابلة رحمهم الله - 00:51:52
والشرط الثامن الذي لم يذكره المؤلف رحمه الله الا يكون واسعا بحيث يرى منه بعض المحل مثل بعض الخفاف التي يلبسها بعض العمالة تكون متسعة بحيث يرى منها هي تثبت بنفسها يستطيع المشي بها عرفا - 00:52:10
لكن يرى من خلالها بعض الفرض اليس كذلك هذه على المذهب لا يصح المسح عليها اذا اكتملت الشروط الثمانية جاز المسح وكما لاحظتم بعض هذه الشروط متعلق بعضها متعلق جميع الممسوحات الاربع وبعضها خاص بالجوارب والخفاف - 00:52:37
نعم ويجب مسح اكثر دوائر عمامة واكثر ظاهر قدم خف وجميع جبيرة ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى القدر الممسوح في الممسوحات الاربع فقال رحمه الله ويجب مسح اكثر دوائر عمامة - 00:53:09
يعني دوائر العمامة ما هو القدر الذي يجب مسحه في العمامة مسحه اكثر دوائرها فاذا عمم الماء عمم المسح عليها فقد تحقق المطلوب قال واكثر ظاهر خف اما الخفاف والجوارب فالمسح يكون لظاهرها لا لباطنها - 00:53:31
ويجزئ اكثر الظاهر لو انه لم يمسح بعض الظاهر ان هذا مجزئ ما دام قد مسح اكثر الظاهر اما الجبيرة فتمسح كلها اما الجبيرة فتمسح كلها لان الجبيرة المسح عليها من الرخص - 00:53:59
خلاف الاصل بخلاف المسح على المسح عليها من العزائم بخلاف الاصل بخلاف المسألة الخفاف والعمامة والخمر فهي رخصة لم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى المقدار الواجب مسحه من خمر النساء - 00:54:29
ذكر بعض الفقهاء فقهاء الحنابلة انه يمسح جميع اعلاها لماذا يمسح جميع الاهالي؟ لان القدر المتعلق بها هو الرأس فقط نمسح جميع الاعلى وان ظهر بعض محل فرض او تمت المدة استأنف الطهارة - 00:54:55
وان ظهر بعض محل فرظ او تمت المدة استأنف الطهارة المسح ينتقض ولينتقض الوضوء هذين الامرين المتوضأ الذي مسح على خفيه او ان شئت فقل المتوضأ الذي طهارته طهارة مزح - 00:55:20
ينتقض وضوءه بنواقض الوضوء الاتية وينتقض وضوءه ايضا بالامرين اللذين ذكرهما المؤلف الامر الاول اذا ظهر بعض محل الفرض فلو قدر انه طلع الشراب او الجوارب بعد ان مسح عليهما - 00:55:44
فان طهارته تنتقظ ولو قدر انه لم يخلعهما وانما خلع البعض بحيث ظهر العقب مثلا فان الطهارة قالوا لان الرجل حينئذ لا تكونوا ممسوحة ولا مغسولة هذا دليلهم وهذا الكلام ينطبق على - 00:56:08
الجبيرة ينطبق على الجبيرة وينطبق على الممسوحات الاربعة كلها فاذا خلعها انتقضت طهارته الامر الثاني قال او تمت المدة فاذا اكمل يوما وليلة اذا اكمل المقيم يوما وليلة من حين ان احدث - 00:56:41
او اكمل المسافر ثلاثة ايام بلياليهن من حين ما احدث فان طهارته تنتقظ لماذا قالوا بان الرخصة مقيدة في هذه المدة فان قال قائل وكيف نقضوا الوضوء ولم يحصل ناقض الوضوء - 00:57:06
الجواب كما ان المتيمم اذا وجد الماء ينتقض وضوءه وان لم يحصل ناقض الوضوء وبهذا ينتهي كلام المؤلف رحمه الله تعالى ولعلنا نقف عند هذا المقدار ونشرع في الدرس القادم في نواقض - 00:57:34
الوضوء ولعل الاخوة يحظرون في الدرس القادم بقية كتاب الطهارة ويبدأون ايضا في كتاب الصلاة شروط الصلاة ربما نتمكن من انهائها او نقف عند بعضها ثم ايضا اذا احببتم ان نكلفكم بواجب - 00:57:53

او تكليف مستحب وليس واجبا عندنا واجب سابق نعم اللي قلناه تذكرونه لماذا فرقوا بين التراب وغيرهم من الطاهرات اذا تغير الماء بها الواجب الثاني ضعوا تقسيما فقهيا في اقسام المياه حتى يساعدكم في ضبطها - 00:58:19
واضح الواجب الثالث استخرجوا الفروق بين المسح على الجبائر والمسح على الخفين على مذهب الحنابلة ما يأتي شخص يستخرج يعني من خلال قراءتك لهذا الكلام استخرج الفروق ثم اذا استخرجت الفروق - 00:58:49
حاول ان تتأمل في المعنى الذي جعل الشريعة تفرق بينهما واضح استخرج الفروق بين الجبائر والمسح على الخفين على مذهب الحنابلة ثم اذا استخرجت الفروق حاول ان تستخرج المعنى الذي لاجله فرقت الشريعة - 00:59:12
بينهما يريدون ايضا رابع يكفيه بارك الله فيكم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين سؤال او شيء ولما يقولون مسح المراد بذلك المسح الذي يعقب حدثا - 00:59:35
لو كان مثلا احدى لو كان توضأ ولبس الخفين في حال الاقامة ثم توضأ وضوءا اخر للصلاة وهو لم يحدث سافر هل يكن مسح مقيم ام مسافر مسافر لان المسح الذي فعله - 01:00:12
ليس هو مسح الرخصة لان الوضوء من الاصل لا يجب عليه مراد المسح الذي يعقب الحدث هنا نعم تعمم الجبيرة لا هو يمسح ظاهر الخف لا يتجاوز مقدار الفرض لا يجب عليه لانه هو القدر الواجب هو - 01:00:36
الكعبين محل الفرض الصفة ان شاء ان يمسحهما معا او يمسح اليمنى ثم اليسرى المسابقة معنا انهما عضو واحد لو قدر ان انسان في الوضوء قدم غسل اليد اليسرى على اليد اليمنى وضوءه - 01:01:12
صحيح لان التيامن كما سبق معنا سنة النبي صلى الله عليه وسلم وليس واجبا قلنا بان الجبيرة اذا لبست على غير طهارة تجاوزت مقدار الحاجة يعني مقدار الحاجة الى هنا - 01:01:30
وضعت الى نهاية الذراع في هاتين الحالتين يجب ازالتهما ويلبسان على طه يجب الازالة واللبس على طهارة ووضعها بقدر الحاجة فان خيف الظرر بالازالة الظرر للازالة فما الحكم اذا كان - 01:02:07
قد وضعها على غير طهارة فلا يجزئ المسح عليها لكونها لم تكتمل فيها الشروط صح ماذا يعمل قالوا يتيمم لها اذا جاء الى موظعها يعني افترضنا ان الجبير في الرجل اذا بلغ الرجل تيمم - 01:02:37
الجبيرة في آآ اليدين يتيمم عندها واضح شيخ يعني الان عرضنا الان الجبيرة في يده وهو وضعها على غير طهارة هل له ان يمسح عليها افترضنا انه لا يمكن ازالتها لو ازالها لحقه ظرر - 01:02:56
هل يمكن امسح عليها؟ اذا قلت امسح عليها كيف امسح عليها؟ وقد تخلف شرط لبسه على طهارة شرط يلزم من عدمه العدم طيب ما العمل يتوضأ اذا بلغ الموضع يعني قلت لك مثلا الجبيرة - 01:03:23
يغسل يديه ثم يغسل وجهه الذي لم ليس عليه جبيرة ثم يتيمم التيمم المعروفة تأتي معنا ثم يكمل وضوءه الصورة الثانية ان تكون ملبوسة على طهارة لكنها جاوزت مقدار الحاجة ويلحق بنزعها ضرر - 01:03:45
هنا الجبيرة قسمين قسم على مقدار الحاجة الواجب فيها المسح لاكتمال الشرط صح وقسم زائد عن الحاجة فلا ينفعه المسح لتخلف الشرط فيتيمم لاجل هذا الجزء نعم نعم نعم قلت انه قبل قليل انه المذهب - 01:04:13
يرون ان المتوضأ وضوء مسح ينتقض طهارته بنواقض الوضوء المعروفة بالاضافة الى امرين اذا انتهت المدة او طلع الجوربين سواء خلعهما كليا او جزئيا بان اظهر بعض محل الفرظ واضح - 01:04:47
نعم وقلت انه في التخليل ايصال الماء هذا واجب ما زاد على ذلك سنة اذا كان الماء لا يصل الا بالتخليد يجب التخليل كيف اخلل؟ بالنسبة لليدين هكذا بالنسبة للرجلين - 01:05:13
يبدأ بالخنصر من اليسرى الرجل اليمنى ثم الرجل اليسرى واضح قلنا ان غسل اليدين قبل الوضوء له حالتان الحالة الاولى ان يكون المتوضأ قائم من نوم ليل ناقض للوضوء في هذه الصورة غسل اليدين ثلاثا - 01:05:43
واجب للحديث ويجب له النية نية خاصة غنية الوضوء ايضا عن المذهب اما في غير هذه الحالة فالغسل سنة انت ترى قلت يا شيخ

في الموطن انه تفقير الكتاب خطأ - 01:06:28
الاصل من الجملة نكون فاصل والسطل مستمر من العبارة الاصل اه يدي غير قائم من نوم ليل ويجب له يعني للقائم من نوم ليل ناقض الوضوء اليدين ثلاثا تعبدا يعني الواو هذه واو عطف - 01:06:56
طريقة واو استئناف له من هو له الان؟ الضمير عاد على من على من يعود الضمير زي الاشكال ويجب للقائم من نوم الليل الناقض الوضوء ان يغسل يديه ثلاثا. ما الحكمة من غسل ثلاثا؟ تعبدا لا نعرف الحكمة - 01:07:27
بناء على ذلك لو كان قد وضع يديه في كيس قبل النوم فلابد ان يغسلهما وليست الحكمة عندهم احتمال وقوعهما في النجاسة. هذا معنى قوله تعبدا شيخ نعم هو على كل حال النبي صلى الله عليه وسلم قال فانه لا يدري اين بت يده هذه المسألة فيها خلاف - 01:07:54
نحن نتكلم عن ما هو المذهب عند الحنابلة يرون ان المسألة تعبد وانه حتى لو قدر بانه يعلم اينبت يده فانه لا بد ان يغسلهما والا جمهوره اصلا لا يرون الوجوه مطلقا - 01:08:23
يعلم وما يعلم كما قلت مرارا نحن هنا غرضنا المذهب يعني فرق بين مقام التعليم ومقام الفتوى او العمل الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:08:40